

فتوى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي؛

السؤال: شخص أحببه، تعاهدنا على الزواج وأنا وهو بعهد الله، وبعد ذلك تقدم الشخص يطلب يدي من أهلي، ولكنهم لم يوافقوا لأنهم يريدون تزويجي من شخص آخر غير الذي تعاهدت معه، فهل يصح أن أتزوج أحدا غيره بعد ذلك العهد؟ إنني خائفة من مخالفة ذلك العهد، الذي قطعته على نفسي، أرجوكم إفادتي بالجواب.

هي التي تزوج نفسها بدون إذن أهلها.

(ج) ثم إن النبي ﷺ زاد على ذلك فخطب الأبياء والأولياء فقال: «أمروا النساء في بناتهن» كما رواه الإمام أحمد ومعنى «أمروا النساء في بناتهن» أي خذوا رأي الأمهات، لأن المرأة كأنتى تعرف من شؤون النساء، وتهتم منها بما لا يهتم الرجال عادة. ثم إنها كأما تعرف من أمور ابنتها ومن خصالها ومن رغباتها ما لا يعرفه الأب، فلا بد أن يعرف رأي الأم أيضاً.

فإنما اتفقت هذه الأطراف كلها من الأب ومن الأم ومن الفتاة ومن الزوج بالطبع، فلا بد أن يكون الزواج موفقاً سعيداً، محققاً لأركان الزوجية التي أرادها القرآن من السكن ومن المودة ومن الرحمة.

وهنا نقول للسائلة: مادامت قد تصرفت بنفسها من وراء أهلها ومن وراء أوليائها، فإن تصرفها باطل، ولا تخاف مما عقدته من عهد مع هذا الفتى من وراء الأهل ومن وراء الأولياء، فعهدا هذا لا قيمة له إذا لم يقره أولياؤها ولم يقره أهلها، فلا تخش الفتاة من هذا العهد. ووصيتنا للأولياء أن يراعوا بصفة عامة رغبات الفتيات، مادامت معقولة، فهذا هو الطريق السليم، وهو الطريق الذي جاء به الشرع، وما جاء الشرع إلا لمصلحة العباد في المعاش والمعاد.

والله أعلم.

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجب أن يتم بتراضي الأطراف المعينة كلها، لا بد أن ترضى الفتاة، ولا بد أن يرضى وليها، وينبغي أن تستشار أمها، كما وجه إلى ذلك رسول الله ﷺ:

(أ) أمر الإسلام أن يؤخذ رأي الفتاة وألا تجبر على الزواج بمن تكره ولو كانت بكراً، فالبكر تستأذن وإنها صممتها وسكوتها، مادام ذلك دلالة على رضاها، وقد رد النبي ﷺ نكاح امرأة أجبرت على التزوج بمن لا تحب، «وجاءت فتاة في ذلك فقالت يا رسول الله: إن أبي يريد أن يزوجني وأنا كارهة من فلان، فقال لها: أجيزي ما صنع أبوك. فقالت: إنني كارهة. فقال: أجيزي ما صنع أبوك. وكرر عليها مرة ومرة. فلما صممت على الإبقاء قال النبي ﷺ: إن لك أن ترفضى. وأمر الأب أن يتركها وما تشاء حين ذاك قالت الفتاة: يا رسول الله، أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم الأباء أن ليس لهم من أمر بناتهم شيء» فلا بد أن تستشار الفتاة وأن ترضى وأن يعرف رأيها صراحة أو دلالة.

(ب) ولا بد أن يرضى الولي وأن يأذن في الزواج، وقد روي في الحديث: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل» وليست المرأة المسلمة الشريفة